



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 16-209 مؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016، يتضمن تعيين نائب رئيس المجلس
الدستوري..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 16-210 مؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية
للمجلس الدستوري..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 16-204 مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016، يتضمن إنشاء مؤسسة استشفائية
جهوية للأمن الوطني بوهران ويحدد تنظيمها وسيرها..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير
وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 16-206 مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016، يتضمن إنشاء أوبرا الجزائر
ويحدد تنظيمها وسيرها..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 16-207 مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016، يتضمن حل البالية الوطني
والأركسترا السنفونية الوطنية والمجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية وتحويل أملاكهم
وحقوقهم وواجباتهم ومستخدميهم إلى أوبرا الجزائر..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 16-208 مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية
الدولة للتجهيز لسنة 2016 حسب كل قطاع..... 17

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة
برئاسة الجمهورية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون الدولي
بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة الإعلام
والاتصال بمجلس الدولة..... 18
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام قضاة..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح
الوزير الأول..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني
لمكافحة المخدرات وإدمانها..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين نائب مدير الديوان المركزي
لقمع الفساد..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس قسم الإحصائيات
والتحليل بمجلس الدولة..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس قضاء
تبسة..... 19
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمن تعيين قضاة..... 19

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الشؤون الخارجية**

- 22 قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن تفويض الإضاء إلى المدير العام للموارد.....
- قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات
- 22 لوزارة الشؤون الخارجية.....

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1437 الموافق 9 يونيو سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية
- 23 والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".....
- 25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".....
- 26

مراسيم تنظيمية

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 16-209 المؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد محمد حبشي، نائبا لرئيس المجلس الدستوري،

- وبناء على محاضر الانتخاب للمجلس الدستوري على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة،

يرسم ما يأتي :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري الآتية :

السيدتان والسادة :

- مراد مدلسي، رئيسا،

- محمد حبشي، نائبا للرئيس،

- حنيفة بن شعبان، عضوة،

- عبد الجليل بلعلي، عضوا،

- إبراهيم بوتخيل، عضوا،

- حسين داود، عضوا،

- عبد النور قراوي، عضوا،

- محمد ضيف، عضوا،

- سماعيل بليط، عضوا،

- الهاشمي براهيم، عضوا،

- فوزية بن قلة، عضوة،

- كمال فنيش، عضوا.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 16-209 مؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016، يتضمن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-6 و 92-1 و 183 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد حبشي، نائبا لرئيس المجلس الدستوري.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 16-210 مؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-6 و 92-1 و 183 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-414 المؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري،

مرسوم تنفيذي رقم 16-204 مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016، يتضمن إنشاء مؤسسة استشفائية جهوية للأمن الوطني بوهران ويحدد تنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 323 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجهوية للأمن الوطني بوهران وتحديد تنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "المؤسسة الاستشفائية".

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : توضع المؤسسة الاستشفائية تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية وتتبع المديرية العامة للأمن الوطني.

يمكن إنشاء ملحقات، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : تتكون المؤسسة الاستشفائية من مجموع الهياكل الصحية للوقاية والتشخيص والعلاج والاستشفاء وإعادة التأهيل الطبي وحماية الأمومة والطفولة.

تحدد قائمة الهياكل الصحية التابعة للمؤسسة الاستشفائية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : تكلف المؤسسة الاستشفائية بضمان التكفل الطبي بمستخدمي ومتقاعدي الأمن الوطني وكذا ذوي حقوقهم.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان مهمة الوقاية والكشف والتشخيص والاستشفاء والخبرة الطبية،

- ضمان النشاطات المتعلقة بالإنجاب والتخطيط العائلي،

- المساهمة في تنفيذ البرامج الوطنية للصحة العمومية وجميع الأنشطة التي تساعد على حماية الصحة وترقيتها،

- ضمان التكوين المتواصل ونشاطات تحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة مستخدمي المؤسسة الاستشفائية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- استخدامها كميدان للتربص لفائدة المستخدمين شبه الطبيين طبقا للتنظيم المعمول به،

- المساهمة في حماية البيئة في المجالات المرتبطة بالوقاية والنظافة والسلامة.

كما يستفيد من التكفل الطبي للمؤسسة الاستشفائية مستخدمو الهياكل الأخرى التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وكذا كل الهيئات التابعة لقطاعات أخرى على أساس اتفاقية.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 6 : يسير المؤسسة الاستشفائية مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس طبي.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 7 : يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه المفتش الجهوي للأمن الوطني أو ممثله، من :

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل الوالي المختص إقليميا،

- ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- ممثل التعاضدية العامة للأمن الوطني،

- ممثل المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراؤه،

- ممثل المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه نظراؤه،

- ممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين ينتخبه نظراؤه،

- رئيس المجلس الطبي للمؤسسة الاستشفائية.

يشارك مدير المؤسسة الاستشفائية في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص يمكنه، بحكم كفاءته، أن يساعده في أشغاله.

المادة 8 : يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتي :

- برامج ومخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات للمؤسسة الاستشفائية، وكذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة،

- مشروعا التنظيم والنظام الداخليين للمؤسسة الاستشفائية والتدابير الأمنية،

- مشروع ميزانية المؤسسة الاستشفائية،

- الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،

- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارات والتصرف فيها،

- قبول أو رفض الهبات والوصايا،

- مخططات التوظيف والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف للمستخدمين التابعين للمؤسسة الاستشفائية،

- التقرير السنوي عن نشاطات المؤسسة الاستشفائية،

- كل مسألة تهدف إلى تحسين تنظيم المؤسسة الاستشفائية وسيرها.

يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 10 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

- تمثيل المؤسسة الاستشفائية أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،

- إعداد مشاريع البرامج ومخططات العمل التي يعرضها على مجلس الإدارة ويضمن تنفيذها،

- إعداد مشروع التنظيم والنظام الداخلي للمؤسسة الاستشفائية وعرضهما على مجلس الإدارة،

- السهر على احترام النظام الداخلي وقواعد الأمن،

- إعداد مشروع الميزانية الذي يعرضه على مجلس الإدارة،

- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر،

- ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

- إعداد التقرير السنوي عن النشاطات وإرساله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

وهو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة الاستشفائية.

المادة 16 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة الاستشفائية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

القسم الثالث المجلس الطبي

المادة 17 : المجلس الطبي جهاز استشاري يكلف بدراسة كل مسألة تهم المؤسسة الاستشفائية وتقديم رأي طبي وتقني فيها، ولا سيما منها :

- تنظيم وإقامة علاقات وظيفية بين المصالح الطبية،

- مشاريع البرامج المتعلقة بالمنشآت الطبية وبناء وإعادة تأهيل المصالح الطبية،

- برامج الصحة في المؤسسة الاستشفائية،

- برامج التظاهرات العلمية والطبية،

- برامج التظاهرات العلمية والتقنية،

- برامج التكوين المتواصل للمستخدمين شبه الطبيين،

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من نصف (2/1) أعضائه.

المادة 11 : يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المؤسسة الاستشفائية.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 12 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه، على الأقل.

في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح مداوات مجلس الإدارة، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13 : تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

ترسل محاضر المداوات خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع إلى الوزير الوصي للموافقة عليها.

تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها، ما عدا في حالة الاعتراض الصريح الذي يبلغ خلال هذا الأجل.

القسم الثاني المدير

المادة 14 : يعين مدير المؤسسة الاستشفائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 15 : يضمن المدير سير المؤسسة الاستشفائية.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 22 : يعرض مشروع الميزانية الذي يعده مدير المؤسسة الاستشفائية على مجلس الإدارة للمداولة، ثم يرسل إلى السلطة الوصية وإلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 23 : تشتمل ميزانية المؤسسة الاستشفائية على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- الإعانة المالية التكميلية التي تمنحها الدولة ،
- مساهمة الهيئات والمؤسسات العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- المدفوعات المالية التي تقدمها التعاقدية العامة للأمن الوطني،
- المساهمة المحتملة من المرضى فيما يتعلق بالفحوصات والكشوفات والعلاج والمعاينات التي يستفيدون منها بصفة خارجية، طبقا للتنظيم المعمول به،
- الهبات والوصايا،
- الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاطات المؤسسة الاستشفائية.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
 - نفقات التجهيز.
- المادة 24 :** تمسك محاسبة المؤسسة الاستشفائية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.
- المادة 25 :** يتولى المراقبة المالية للمؤسسة الاستشفائية مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016.

عبد المالك سلال

- تقييم نشاطات المؤسسة الاستشفائية، لا سيما منها العلاج والكشف والتشخيص والوقاية والخبرة الطبية،

- إنشاء الوحدات الطبية أو حلها،

- كل مسألة يعرضها عليه مدير المؤسسة الاستشفائية.

المادة 18 : يضم المجلس الطبي :

- مسؤولي المصالح الطبية،
 - صيدليا مسؤولا عن صيدلية المؤسسة الاستشفائية،
 - جراح أسنان،
 - ممثلا عن المستخدمين شبه الطبيين ذي أعلى رتبة في سلك شبه الطبيين، ينتخبه نظراؤه.
- يمكن المجلس الطبي أن يستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته، أن يساعده في أشغاله.

ينتخب المجلس الطبي من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 19 : يجتمع المجلس الطبي في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من نصف (2/1) أعضائه أو بطلب من مدير المؤسسة الاستشفائية.

المادة 20 : لا تصح مداولات المجلس الطبي إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه، على الأقل.

في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ توصيات المجلس الطبي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداولات المجلس الطبي في محاضر وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه مدير المؤسسة الاستشفائية الذي يتلقى نسخة منه.

المادة 21 : يعد المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

يعد المجلس الطبي تقريراً سنوياً عن نشاطاته ويرسله إلى مدير المؤسسة الاستشفائية.

مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة

الرأسمال الاستثماري، المعدل والمتّم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار.

المادة 2 : عندما تقوم شركة الرأسمال الاستثماري فقط بتسيير صناديق الاستثمار لصالح الغير فإنها تصبح شركة تسيير صناديق الاستثمار.

وتخضع لأحكام القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : تتولى شركة تسيير صناديق الاستثمار مهمة رئيسية تتمثل في تسيير صناديق الاستثمار الموكلة إليها بموجب تفويض.

كما يمكنها أن يوكل لها من قبل شركة الرأسمال الاستثماري تسيير مواردها.

المادة 4 : تخضع ممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار إلى نفس شروط اعتماد شركة الرأسمال الاستثماري.

يمكن الوسطاء في عمليات البورصة، المنشئين في شكل شركة ذات أسهم (ش.ذ.أ)، ممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار بعد حصولهم على ترخيص من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن يكون رفض منح الرخصة مبرراً ويتم تبليغه إلى صاحب الطلب طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه .

المادة 5 : لا يمارس نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار إلا الأشخاص المعنويون المنشؤون في شكل شركة ذات أسهم (ش.ذ.أ)، طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، الذين يستوفون الشروط الآتية :

- امتلاك حد أدنى لرأسمال قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) محرراً كلياً عند إنشائهم،

- تقديم ضمانات كافية، لا سيما من حيث التنظيم والوسائل التقنية والمالية والمهارات المهنية. وتحدد هذه الضمانات بموجب تنظيم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

الممارسات الجيدة للتسيير والوقاية من وضعيات تضارب المصالح هذه، بموجب تنظيم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 10 : يمكن شركة تسيير صناديق الاستثمار المبادرة بإنشاء صندوق الاستثمار الذي تشرف على تسييره.

يرخص لشركة تسيير صناديق الاستثمار الحصول على مساهمات من أموالها الخاصة في الصناديق التي تبادر بإنشائها في حدود 5 % كأقصى حد.

المادة 11 : تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإعداد وتعيين قائمة شركات تسيير صناديق الاستثمار.

المادة 12 : يصدر ويبلغ سحب الرخصة حسب نفس شروط وأشكال منح الرخصة، ويترتب عليه الشطب من قائمة شركات التسيير المذكورة في المادة 11 أعلاه.

المادة 13 : طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يجب على شركة الرأسمال الاستثماري، في حالة سحب الرخصة منها، أن تتوقف عن نشاطها فوراً، ويصدر حلها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري، المعدل والمتمم.

المادة 14 : تخضع شركة تسيير صناديق الاستثمار إلى رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 15 : كفاءات تدخل شركة تسيير صناديق الاستثمار هي تلك المحددة بموجب أحكام المادتين 4 و 5 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 16 : يتعين على شركة تسيير صناديق الاستثمار أن تحترم، خلال تأدية تفويض التسيير، قواعد أخذ المساهمات المنصوص عليها في أحكام المادتين 18 و 19 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016.

عبد المالك سلال

- يجب ألا يكون مسيرو هذه الشركات قد أدينوا في القضايا المنصوص عليها بموجب المادة 11 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يجب الحفاظ على الشروط المذكورة أعلاه من قبل شركة تسيير صناديق الاستثمار، خلال كل فترة ممارسة نشاطها.

المادة 6 : تسيير شركة تسيير صناديق الاستثمار صناديق الاستثمار الموكلة إليها بموجب تفويض تسيير، يجب أن يوضح، على الأقل :

- موضوع التفويض الذي ينبغي أن يغطي نشاط الرأسمال الاستثماري على النحو الذي حدده القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه .

- تحديد صندوق الاستثمار وشركة التسيير المعنية،

- كيفية حصول شركة التسيير على مستحققاتها،

- إجراءات إبلاغ مالكي الأموال بممارسة التفويض،

- مدة التفويض،

- شروط وكيفيات إلغاء تفويض التسيير وفقاً للتشريع المعمول به.

المادة 7 : تتمثل المهمة الرئيسية لشركة تسيير صناديق الاستثمار فيما يأتي :

- توظيف الأموال الموكلة إليها لتسييرها طبقاً لكفاءات تدخل شركات الرأسمال الاستثماري المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- تمثيل صناديق الاستثمار أمام الغير.

المادة 8 : يمكن شركة تسيير صناديق الاستثمار تسيير صندوق أو عدة صناديق استثمار.

المادة 9 : يجب على شركة تسيير صناديق الاستثمار أن تتخذ كل التدابير المعقولة لتحديد وضعيات تضارب المصالح المطروحة عند تسيير الصناديق الموكلة إليها بموجب تفويض.

يحدد قانون أخلاقيات المهنة الخاص بشركة تسيير صناديق الاستثمار والمتضمن، على الخصوص،

مرسوم تنفيذي رقم 16-206 مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016، يتضمن إنشاء أوبرا الجزائر ويحدد تنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-290 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الباليه الوطني، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-291 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الأوركسترا السنفونية الوطنية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-104 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008 والمتضمن إنشاء المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقر- المهام

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها.

المادة 2 : الأوبرا فضاء لنشر وإبداع أعمال غنائية وكوريغرافية وأوركسترالية وجميع التعابير المتصلة بفن الخشبة وفضاء للتكوين والتجارب وتشجيع مبادرة الإبداع الفني في المجالات المذكورة أعلاه ودعمها.

المادة 3 : أوبرا الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص " الأوبرا " .

تخضع الأوبرا للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير .

المادة 4 : يحدد مقر الأوبرا بمدينة الجزائر .

المادة 5 : توضع الأوبرا تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة .

المادة 6 : تتولى الأوبرا مهمة ترقية وأداء ونشر الفن الغنائي والكوريغرافي والأوركسترالي الكلاسيكي منه والمعاصر وكذا تشجيع إبداع هذه الأعمال وجميع التعابير المتصلة بفن الخشبة وعرضها .

المادة 7 : تكلف الأوبرا، بعنوان المهام التجارية، على الخصوص بما يأتي :

- الإنتاج والإنتاج المشترك وأداء أعمال إبداعية في مجالات الأوبرا مثل الأوبريت والروايات الموسيقية والمعزوفات الغنائية والبوليغونية وجميع التعابير المتصلة بفن الخشبة وتسويقها،

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 9 : يسير الأوبرا مدير عام و يديرها مجلس إدارة و تزود بمجلس فني وتقني.

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلي للأوبرا بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من المدير العام للأوبرا بعد موافقة مجلس الإدارة.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 11 : يضم مجلس إدارة الأوبرا الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- ثلاث (3) شخصيات يختارها الوزير المكلف بالثقافة من بين الفنانين المشهورين.

يجب أن تكون لأعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الدوائر الوزارية رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل.

يحضر المدير العام للأوبرا اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 12 : يتداول مجلس إدارة الأوبرا، على الخصوص، فيما يأتي:

- مشروعا النظام والتنظيم الداخليين للأوبرا،
- برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل نشاط السنة المنصرمة،
- القواعد العامة لإبرام الاتفاقيات والاتفاقات والعقود والصفقات،

- الإنتاج والإنتاج المشترك وتقديم عروض وحفلات غنائية وكوريغرافية وأركستراالية، بطلب من هيئات عمومية وخاصة في إطار تعاقد،

- الإنتاج المشترك والتنظيم المشترك لجميع التظاهرات ذات الطابع الفني المرتبطة بهدفها في إطار تعاقد،

- تأسيس الرصيد الفني الخاص بأوبرا الجزائر والمتكون من أعمال كلاسيكية ومعاصرة وأعمال تراثية،

- الإصدار، على جميع الدعائم، لمنتجات من رصيدها وكذا المنتجات الفنية المتصلة بالفن الغنائي والكوريغرافي والأركستراالي وتسويقها،

- المساهمة في تكوين وتحسين مستوى المغنيين والموسيقيين وقائدي المجموعات الصوتية الكوريغرافيين والراقصين في إطار تعاقد،

- المشاركة في التكوين في المهن التقنية المتصلة بفنون الخشبة في إطار تعاقد،

- وضع سياسة تعريفية متوازنة.

المادة 8 : تكلف الأوبرا، بعنوان مهام الخدمة العمومية، على الخصوص بما يأتي:

- ترقية الأعمال الغنائية والكوريغرافية والأركستراالية ونشرها وذلك بوضعها في متناول الجمهور الواسع،

- الإنتاج والإنتاج المشترك لأعمال غنائية وكوريغرافية وأركستراالية لحساب الدولة،

- تأسيس رصيد وثائقي حول التراث الغنائي والكوريغرافي والأركستراالي،

- المشاركة في انتقاء وتكوين المواهب الشابة التي يمكنها من خلال أصالة أعمالها وطابعها الابتكاري، المشاركة في الأنشطة الفنية الخاصة بالأوبرا،

- المشاركة في التكوين في المهن التقنية المتصلة بفنون الخشبة،

- المبادرة بروابط التعاون والتبادل والحفاظ عليها مع المؤسسات الثقافية المماثلة،

- المشاركة في تنظيم ندوات ومحاضرات والقيام بدراسات وبحوث مرتبطة بهدفها.

تتولى الأوبرا مهامها في مجال الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

تكون مداوالات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المداوالات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للأوبرا.

القسم الثاني المدير العام

المادة 17 : يعين المدير العام بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 18 : يضمن المدير العام السير الحسن للأوبرا.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- يتصرف باسم الأوبرا ويمثلها أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين ويعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،

- يعد مشروع الميزانية التقديرية والحسابات المالية،

- يعد البرامج والتقارير الخاصة بأنشطة الأوبرا،

- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ مداوالاته،

- يعد مشروع النظام والتنظيم الداخليين للأوبرا،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به.

يمكن المدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته وفي حدود صلاحياته، إمضاءه إلى مساعديه.

المادة 19 : يساعد المدير العام في أداء مهامه أمين عام يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من المدير العام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

القسم الثالث المجلس الفني والتقني

المادة 20 : يشارك المجلس الفني والتقني في إعداد السياسة الفنية والتقنية للأوبرا.

- قبول الهبات والوصايا،

- الكشف التقديرية للإيرادات والنفقات،

- الحسابات السنوية،

- مشروع الميزانية،

- برامج تجهيزات الأوبرا،

- برامج تكوين مستخدمي الأوبرا وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

المادة 13 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من السلطة الوصية أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15 : لا تصح مداوالات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام الموالية.

وفي هذه الحالة، يتداول مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تحرر مداوالات مجلس الإدارة في محاضر وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشّر عليه رئيس المجلس.

تبليغ محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام الموالية.

المادة 25 : تحرر آراء المجلس الفني والتقني في محاضر وتدوّن في سجل خاص يؤشره ويوقع عليه رئيس المجلس.

تتولى مصالح الأوبرا أمانة المجلس الفني والتقني.

الفصل الثالث الذمة المالية

المادة 26 : تتوفر الأوبرا على ذمة مالية خاصة تتكون من أملاك تم اكتسابها أو إنجازها من أموال خاصة وكذا من الأملاك المكونة للذمة المالية للبلدية الوطنية والأركسترا السنفونية الوطنية والمجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية التي حولت إليها.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 27 : تشتمل ميزانية الأوبرا على ما يأتي:

في باب الإيرادات :

- عائد الخدمات المقدمة في إطار هدفها،
- مساهمات الدولة بعنوان تبغات الخدمة العمومية،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المحتملة الضرورية لنشاطها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهدافها.

المادة 28 : تمسك محاسبة الأوبرا وفق الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 29 : تطبق الأوبرا قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسيير المساهمة التي تخصصها الدولة، بعنوان تبغات الخدمة العمومية.

المادة 30 : يتولى محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية طبقا للتنظيم المعمول به، فحص حسابات التسيير المالي والحسابي للأوبرا ومراقبتها.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين مستوى الأعمال المنتجة ونوعيتها،

- يبدي آراء تقنية وفنية في جميع الأعمال المنتجة أو المزمع إنجازها،

- يبدي آراء تقنية وفنية في تنظيم الحفلات والعروض،

- يدرس كل مسألة فنية يعرضها عليه المدير العام للأوبرا.

المادة 21 : يتكون المجلس الفني والتقني من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المدير العام للأوبرا، رئيسا،

- ثلاثة (3) أعضاء ينتمون للتشكيلة الفنية في التخصصات المشكلة للأوبرا، يعيّنهم المدير العام للأوبرا،

- ثلاث (3) شخصيات من عالم الفنون الغنائية والكوريغرافية والموسيقية، يعيّنهم الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من المدير العام للأوبرا.

يمكن المجلس الفني والتقني الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الفني والتقني بموجب مقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 22 : يعين أعضاء المجلس الفني والتقني لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العضوية.

المادة 23 : يعد المجلس الفني والتقني نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 24 : يجتمع المجلس الفني والتقني في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه.

يرسل رئيس المجلس الفني والتقني الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

غير أنه، يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

- تنجز اللباس ولوازم الخشبة وتعتني بها وتحافظ عليها مع الإبقاء على القيمة التراثية الأصيلة.

المادة 3 : تكلف الأوبرا بالقيام بدراسات وبحوث قصد وضع جرد لمكونات التراث الغنائي والكوريغرافي والأركستري والموسيقي وإعادة تشكيلها والحفاظة عليها وترقيتها ووضع بنك معطيات خاصة بها.

المادة 4 : تكلف الأوبرا بتوفير الشروط الملائمة لبروز المواهب التي من شأنها تشكيل نخبة في مجال الفنون الغنائية والكوريغرافية والأركستريالية ومنحهم جميع الشروط الخاصة بالتكوين والتأطير الضروريين لتطورهم.

المادة 5 : تساهم الأوبرا في تكوين وتحسين مستوى المغنيين والمجموعات الصوتية والموسيقيين والمخرجين المسرحيين والسينوغرافيين وتقنيي العرض.

المادة 6 : تكلف الأوبرا بنشر الأعمال الغنائية والكوريغرافية والأركستريالية المستمدة من التراث الثقافي الوطني، على جميع الدعائم.

المادة 7 : تتلقى الأوبرا مساهمة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليها دفتر الشروط هذا، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : ترسل الأوبرا، قبل تاريخ ثلاثين (30) أبريل من كل سنة، إلى الوزير المكلف بالثقافة تقييما عن المبالغ التي تخصص لها لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليها دفتر الشروط هذا.

يقرر كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة، مخصصات القروض أثناء عملية إعداد ميزانية الدولة.

ويمكن أن تكون موضوع مراجعة أثناء السنة المالية في حالة تعديل التبعات المفروضة على الأوبرا.

المادة 9 : تعد الأوبرا حصيلة الأنشطة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية المنجزة خلال السنة المالية المنصرمة.

المادة 31 : يرسل المدير العام للأوبرا الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج وكذا التقرير السنوي عن الأنشطة مرفقة بتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية، بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 32 : يتعين على أوبرا الجزائر، فور صدور هذا المرسوم وبغض النظر عن المهام الموكلة لها، ضمان الأنشطة التي كانت تقوم بها المؤسسات المحلة سابقا.

يحدد وزير الثقافة، بالنسبة للأنشطة المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية، عند الحاجة، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة.

المادة 33 : يجب أن تنجز عمليات التحويل المنصوص عليها في هذا المرسوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق

دفتر الشروط العام

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد التبعات التي تفرضها الدولة على أوبرا الجزائر.

المادة 2 : تمثل تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق الأوبرا، كل المهام التي تسند لها إليها الوزارة الوصية في إطار مهامها.

وبهذه الصفة :

- تنظم و/ أو تشارك في تنظيم حفلات وعروض تبرمجها الوصاية،

- تنظم عروض الأعمال الغنائية والكوريغرافية والأركستريالية في الجزائر وفي الخارج،

- تبذل أعمال غنائية وكوريغرافية وأركستريالية مستمدة من تراثنا الثقافي الوطني أو تدور حول مواضيع لها علاقة بتاريخ الجزائر والرموز الوطنية،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يحل الباليه الوطني المنشأ بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 92-290 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، المعدل والمتمم، والأركسترا السنفونية الوطنية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-291 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، المعدل والمتمم، والمجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-104 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008 والمذكورة أعلاه.

المادة 2 : تحول الأملاك والحقوق والواجبات

والمستخدمون والوسائل، مهما كانت طبيعتها، التي كانت تحوزها المؤسسات المحلة إلى أوبرا الجزائر.

المادة 3 : يترتب على تحويل الأملاك والحقوق

والواجبات والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم، إعداد ما يأتي :

- جرد كمي ونوعي وتقديرية تضبطه، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها وزير المالية ووزير الثقافة.

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة.

- إعداد حصيلة ختامية حضورية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية موضوع التحويل.

المادة 4 : تبقى حقوق وواجبات المستخدمين

المحولين خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إلى غاية المصادقة على الاتفاقية الجماعية لأوبرا الجزائر.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

92-290 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الباليه الوطني، المعدل والمتمم، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-291 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الأركسترا السنفونية الوطنية، المعدل والمتمم، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-104 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008 والمتضمن إنشاء المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية.

مرسوم تنفيذي رقم 16-207 مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016، يتضمن حل الباليه الوطني والأركسترا السنفونية الوطنية والمجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية وتحويل أملاكهم وحقوقهم وواجباتهم ومستخدميهم إلى أوبرا الجزائر.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-290 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الباليه الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-291 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الأركسترا السنفونية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-104 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008 والمتضمن إنشاء المجموعة الوطنية الجزائرية للموسيقى الأندلسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها،

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-208 مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره مائة وخمسة وخمسون مليون دينار (155.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وخمسة وخمسون مليون دينار (155.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره مائة وخمسة وخمسون مليون دينار (155.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وخمسة وخمسون مليون دينار (155.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
155.000	155.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
155.000	155.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
155.000	155.000	- المنشآت القاعدية والاقتصادية والإدارية
155.000	155.000	المجموع

مراسيم فردية

– رمضان خير الدين، بمحكمة تبسة، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 2015.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016 تنهى، ابتداء من 7 سبتمبر سنة 2015، مهام السيد عبد القادر واعد، بصفته قاضيا بمحكمة وهران، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيدة فتيحة بسايح، بصفقتها قاضية في محكمة وهران، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعين السيد علي فايز بوباية، رئيسا للدراسات بمصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعين السيد محمد عبده بن حالة، مديرا عاما للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين نائب مدير بالديوان المركزي لقمع الفساد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعين السيد محمد سعيد، نائب مدير للموارد البشرية بالديوان المركزي لقمع الفساد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد حبشي، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد عبده بن حالة، بصفته مديرا للتعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة الإعلام والاتصال بمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد مختار رماضنية، بصفته رئيسا لمصلحة الإعلام والاتصال بمجلس الدولة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما قاضيين، بسبب الوفاة :

– لحسن قزوط، لدى محكمة المسيلة، ابتداء من 28 سبتمبر سنة 2015،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق
28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس قسم
الإحصائيات والتحليل بمجلس الدولة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام
1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعين السيد مختار
راماضنية، رئيسا لقسم الإحصائيات والتحليل
بمجلس الدولة.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق
28 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين الأمين العام
لمجلس قضاء تبسة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان عام
1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، يعين السيد فيصل
حمودة سيدهم، أمينا عاما لمجلس قضاء تبسة.

★

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 رمضان عام 1437
الموافق 28 يونيو سنة 2016، تتضمن تعيين
قضاة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان
عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تعين الأوانس
والسيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سارة أحلام براهيم،

- رحيمة لامية حميدي،

- جميلة تفاحي،

- تفاحة بوشوارب،

- زهية جمعي،

- أمينة بولال،

- أمينة بومقورة،

- كريمة بحشاشي،

- سوهيلة دراعو،

- فيروز خنوسي،

- سميحة خليفة،

- أحلام بركاني،

- حسيبة بسيدهم،

- نجاة بريهمات،

- حليلة بن دالي مصطفى،

- بلقاسم دهيليس،

- عادل دلول،

- محمد صديق درفوف،

- رشيد دحماني،

- عبد الحكيم دحماني،

- عبد الرزاق دبدوش،

- محمود دباح،

- يوسف دبابزية،

- محمد عبد الغني خياري،

- العربي خميلي،

- هشام خطار،

- عبد الغني خالد،

- حسام الدين خلفي،

- محمد حنيش،

- عبد الله موسى خياط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان
عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تعين الأوانس
والسيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- نوال براويق،

- هناء بلعباس،

- فيروز الواعر،

- وسيلة بن طاعلي،

- صبرينة بوسة،

- نادية بهلول،

- نسيم بوخانوش،

- | | |
|----------------------|-----------------------|
| - خيرة بن معيزة، | - نور الهدى بغداد، |
| - أميرة زعتر، | - نبيلة بkraوة، |
| - ليلة بن شبانة، | - مختارية بلحبيب، |
| - ليلي إيمان بلهادي، | - كريمة تيزراوي، |
| - سوهيلة بلهادي، | - فتيحة تكور، |
| - أمال بن سعدي، | - نصيرة تمار، |
| - هاجيرة بن تومي، | - حفيظة حاطم، |
| - سارة بن هلال، | - هشام حميدي، |
| - سليمة بوخالفة، | - ابراهيم بوكولة، |
| - سليم بن زرارة، | - سمير حاوحمدي، |
| - رمضان بن شيخون، | - محمد بوصبيعة، |
| - منصف بن فضة، | - عبد الحق بشقاوي، |
| - محمد وليد بوعراب، | - محمد الأمين بلبشير، |
| - عبد القادر بودالي، | - العربي بلغيث، |
| - مصطفى بن وهاب، | - شعيب بلموكر، |
| - زين الدين بورواف، | - محمد تلايلية، |
| - سفيان بوجدو، | - قادة حريش، |
| - عمران بوخرشة، | - كمال حزمون، |
| - سيد علي بوزرينة، | - هشام حلايمية، |
| - عبد الباقي بوزيان، | - جعفر بوقرة، |
| - بوزيد بوسعيد، | - وليد بوعامين، |
| - مسعود حمدان، | - منصف بوقفة، |
| - رفيق حدوش، | - رضوان خيلي. |
| - بن عيسى حابي. | |

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان
عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تعيين الأوانس
والسيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان
عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تعيين الأوانس
والسيدة والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- | | |
|----------------|-----------------|
| - نسيمة زيدور، | - إيمان زعوب، |
| - سومية دريد، | - سهام زقادي، |
| - أسماء دريسي، | - فريدة زواد، |
| - نبيلة باقي، | - مهدية خياري، |
| | - كلثوم بلعطوي، |
| | - ريم السد، |

- | | |
|-----------------------|---------------------------|
| - نصيرة سقني، | - سعيدة بوشارب، |
| - جميلة حواء، | - إبتسام بارودي، |
| - سمية سليمي، | - أماني حراف، |
| - سارة سعادي، | - سامية أكلي، |
| - مريم حشمان، | - فضيلة أوناسية، |
| - زعيمة بورسوطي، | - شهرزاد حمامة، |
| - شهرزاد بن رقية، | - رتيبة أبركان، |
| - فوزية بن يحي، | - سميرة براوي، |
| - كريمة بوتشيش، | - خديجة بغرنوط، |
| - سهام بوبرام، | - نجية برجة، |
| - نوال بوبراقة، | - فاطمة الزهراء بلقناديل، |
| - عز الدين داود، | - سليمة بريك، |
| - ربيع دحمان، | - فتيحة بن ذيب، |
| - عمار أمين سيفور، | - براهيم بوقنداقجي، |
| - أنور سعدي، | - امحمد بومصباح، |
| - حكيم زهراوي، | - رمضان ابن عيسى، |
| - محمد ياسين بن دماش، | - إبراهيم الوافي، |
| - أحمد بن حمودة، | - منير آيت يحي، |
| - حمو بلقجي، | - فاروق باشن، |
| - أحمد بلقاسم، | - حميد باقل، |
| - محمد حسين بشيخ، | - سامي خطاب، |
| - الحواس بركان، | - محمد براشد، |
| - رضا جغام، | - حسين بن علي، |
| - محمد نبيل سوير، | - زهير بن ذيب، |
| - صالح سليمي، | - حاج بن قدور، |
| - عبد العظيم سلطاني. | - أحمد بن حاج الطاهر، |
| | - مراد بن عاطي، |
| | - سعيد بن ضيف. |

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 رمضان
عام 1437 الموافق 28 يونيو سنة 2016، تعين الأوانس
والسيدات والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- مريم بن جامع،
- نادية بوغانم،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.

إنّ وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بن شياح، مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الكريم بن شياح، المدير العام للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وعلى جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016.

رمطان لعمامرة

★

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، تشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الشؤون الخارجية، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- عبد الكريم بن شياح، ممثلا لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، رئيسا،

- عبد العزيز موساوي، ممثلا لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، نائبا للرئيس،

- عبد السلام حجاج، ممثلا لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- محمد اوزرحان، ممثلا لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- خيرة جادي، ممثلة لوزير المالية (المديرية العامة للميزانية)،

- أحلام لجرم، ممثلة لوزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)،

- بسمة داوي، ممثلة لوزير التجارة.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين، بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما هو مبين في الجدول أدناه:

الأعضاء المستخلفون :

- عبد النور قاسمي، ممثلا لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، مستخلفا للسيد عبد السلام حجاج،

- مختار لطرش، ممثلا لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، عضوا مستخلفا للسيد محمد اوزرحان،

- هيشام قلمامن، ممثلا لوزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا للسيدة خيرة جادي،

- مريم عون، ممثلة لوزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا مستخلفا للسيدة أحلام لجرم،

- مصطفى مرغيت، ممثلا لوزير التجارة، عضوا مستخلفا للسيدة بسمة داوي.

يتولى مكتب الصفقات العمومية لوزارة الشؤون الخارجية أمانة اللجنة القطاعية.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1437 الموافق 9 يونيو سنة 2016، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	53081	4	1	857	52219	عامل مهني من المستوى الأول
		4	–	–	–	4	عون خدمة من المستوى الأول
		395	–	2	–	393	حارس
219	2	1398	–	1	–	1397	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	8337	–	–	–	8337	عامل مهني من المستوى الثاني
		39	–	–	–	39	سائق سيارة من المستوى الثاني
263	4	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثالث
		1	–	–	–	1	رئيس حظيرة
288	5	6608	–	–	–	6608	عامل مهني من المستوى الثالث
		8818	–	50	–	8768	عون وقاية من المستوى الأول
		2	–	–	–	2	عون خدمة من المستوى الثالث
315	6	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	569	–	6	–	563	عون وقاية من المستوى الثاني
"		79254	4	60	857	78333	المجموع

المادة 2 : تلحق بأصل هذا القرار جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية ومديريات التربية بالولايات، وكذا الدواوين والمراكز والمعاهد الوطنية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1437 الموافق 9 يونيو سنة 2016.

وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

وزير المالية
عبد الرحمان بن خليفة

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1437
الموافق 26 يونيو سنة 2016، يحدد قائمة إيرادات
ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-087
الذي منوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل
الشباب".**

إن وزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15
رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999
والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8
ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014
والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 104
منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال
عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة
69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ
في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996
والمعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ
في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة
1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص
الخاص رقم 302-087 الذي منوانه "الصندوق الوطني
لدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم، لا سيما المادة
4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ
في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003
الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع
ومستواها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ
في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008
الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان
الاجتماعي،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم
التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني
عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات
حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه
"الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

المادة 2 : تحدد قائمة إيرادات حساب التخصيص
الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني
لدعم تشغيل الشباب"، كما يأتي :

- مخصصات ميزانية الدولة،

- حواصل الرسوم النوعية المؤسسة بموجب
قوانين المالية،

- جزء من رصيد حساب التخصيص الخاص
رقم 302-049 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية
التشغيل عند إقفاله،

- حاصل تسديد القروض بدون فوائد الممنوحة
للمقاولين الشباب،

- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.

المادة 3 : تتعلق نفقات حساب التخصيص الخاص
رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم
تشغيل الشباب"، بما يأتي :

**- منح القروض بدون فوائد لصالح الشباب ذوي
المشاريع من أجل إقامة مؤسسة مصغرة :**

* مبلغ القروض غير المكافأة المنصوص عليها
في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ
في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996
والمذكور أعلاه، الذي يتراوح حسب كلفة الاستثمار
لإحداث أو توسيع الأنشطة. ويحدد حسب المستويين
الآتيين :

1. 29% من الكلفة الإجمالية للاستثمار، عندما
تقل هذه الكلفة عن خمسة (5) ملايين دينار أو تساويها،

- العلاوة الممنوحة بصفة استثنائية للمشاريع

التي تنطوي على ميزة تكنولوجية قيّمة والتي يتغيّر مبلغها حسب أهمية المشروع ومحتواه التكنولوجي وكذا أثره على الاقتصاد المحلي أو الوطني. ولا يمكن أن تتجاوز العلاوة المذكورة نسبة 10% من كلفة الاستثمار.

- التّكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين المنجزة أو الملتزمة من طرف الوكالة الوطنية لدم تشغيل الشباب :

* المصاريف المرتبطة بالتكوين في تسيير المؤسسة للشباب أصحاب المشاريع المتحصلين على تبليغ الموافقة البنكية.

- الضمانات الممنوحة لصالح البنوك والمؤسسات المالية.**- مصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والإمانات والأعمال المذكورة أعلاه، لا سيما تلك المتعلقة بسير الوكالة الوطنية لدم تشغيل الشباب.**

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016.

وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي
محمد الغازي

وزير المالية
حاجي بابا عمي

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدم تشغيل الشباب".

إنّ وزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

2. 28% من الكلفة الإجمالية للاستثمار، عندما تفوق هذه الكلفة خمسة (5) ملايين دينار وتقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو تساويها.

* مبلغ القروض الإضافية غير المكافئة الممنوحة، عند الضرورة، طبقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لفائدة :

1 - الشباب حاملين شهادات التكوين المهني، بمبلغ قدره خمسمائة ألف (500.000) دينار لاقتناء عربية ورشة لممارسة نشاطات : الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات،

2 - الشباب حاملين شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية طبية ولمساعدي القضاء وللخبراء المحاسبين ولحافضي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري. ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا القرض غير المكافئ مليون (1.000.000) دينار.

يمكن أن تتمم قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القروض الإضافية غير المكافئة المذكورة في النقطتين 1 و2 أعلاه، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

3 - الشباب أصحاب المشاريع، بمبلغ قدره خمسمائة ألف (500.000) دينار، للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، باستثناء الأنشطة المذكورة في النقطة 2 أعلاه، وكذا الأنشطة غير المقيمة.

- تخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع :

* تخفيض في نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، طبقا للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، والمحددة بـ 100% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات،

* يطبق التخفيض المذكور في الفقرة أعلاه أيضا، على باقي آجال سداد القروض البنكية عند تاريخ 7 يوليو سنة 2013، طبقا للتنظيم المعمول به.

عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

المادة 2 : تحدد العمليات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" في برنامج الأعمال الذي يعده الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والذي توضح فيه الأهداف وكذا آجال الإنجاز.

المادة 3 : تمنح التمويلات والقروض وضمانات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب للشباب أصحاب المشاريع لإنجاز الأعمال والمشاريع المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

المادة 4 : تخضع إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" لأجهزة مراقبة الدولة، طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : في إطار متابعة جهاز دعم تشغيل الشباب الممول من موارد الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، ترسل وضعية مالية لإيرادات ونفقات هذا الصندوق ووضع مادية وكذا حصائل استخدام القروض، موزعة حسب العناوين طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه الممنوحة سابقا، ومبررة قانونا، إلى الوزير المكلف بالمالية، عند تحرير كل شريحة.

يجب أن تكون الوضعية المالية للإيرادات والنفقات والوضعية المادية مدعمة بوضعية خاصة للاستهلاكات الحقيقية، مؤشرا عليها من طرف الأمر بالصرف للصندوق والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، على أساس حصائل النشاطات التي ترسلها الوكالة المذكورة، وكذا تقرير التسيير وتقارير محافظي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية السابقة.

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 104 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 24 ربيع الثاني

عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" تبين مبالغ الإعانات الممنوحة من طرف الأمر بالصرف إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية كل سنة مالية.

المادة 9 : يجب ألا تستعمل إيرادات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب إلا للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016.

وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي
محمد الغازي

وزير المالية
حاجي بابا ممي

المادة 6 : في إطار تقييم جهاز دعم تشغيل الشباب، يتعين على أمر صرف حساب التخصيص أن يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية، قبل تحرير كل شريحة، تقريراً مفصلاً يحتوي على النتائج المحققة وتحليل هذه النتائج بالنسبة للأهداف المحددة وكذا أثرها الاجتماعي الاقتصادي.

المادة 7 : تضمن متابعة وكيفيات مراقبة استعمال إيرادات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب مصالح الوزير المكلف بالعمل والتشغيل. وبهذه الصفة، تؤهل هذه المصالح لطلب كل الوثائق وكذا كل مستندات المحاسبة الضرورية من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المادة 8 : يجب إرسال حصيلة سنوية عن استعمال موارد حساب التخصيص الخاص رقم 087-302 الذي